



٥/٢٢٦
٥٠٥/٩/٢٩

الرقم: ٩ / ص. ش. ق.

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

بخصوص التساؤل حول مضمون المادة ٣/ من القرار رقم ١/ ش. ق. تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦، المتعلق بتخفيض الرسم القنصلي والرسم المحدد أمنح وتجديد جوازات السفر فيما إذا كان يؤدي إلى إلغاء أو تعديل استبقاء رسوم الإدارة المحلية المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة، تبين الآتي:

- إن نص المادة ٣/ من القرار رقم ١/ ش. ق. قد جاء وفق ما هو منصوص عليه بالقانون رقم ١٨/ لعام ٢٠١٧ المتعلق برسوم جواز السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج القطر، ولا يترتب عليه أي تعديل أو مساس بالرسوم والتكاليف المحلية المقررة بموجب التشريعات النافذة بخصوص الحصول على جوازات السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين داخل الجمهورية العربية السورية والمنصوص عليها بالمادة ٢/ من القرار رقم ١/ ش. ق. المنوه عنه، وهذا ما هو معمول به وبأنه حالياً وفق الآلية المتبعة قبل صدور هذا القرار.

يرجى الاطلاع

دمشق في: ١٤٤٧/٤/١١ هـ الموافق لـ: ٢٠٢٥/٩/٢٩

أنس خطاب
وزير الداخلية



للمتعممين المحققين
مستطاع



تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

الرقم ٧٣٢/و/٥/١٠
إلى كافة الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ع

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

ر.د الموازنات
عماد المنصور

ع

صورة إلى
مديرية المالية و المحاسبة / دائرة الموازنات/
المكتب القنصلي بمحافظة حمص
- المصنف -

[illegible]